انه في نقله مناقض لانه قال اول الباب بالضمان موافقا للمذهب فان ثم كشفت
المحيط للامام رضي الدين السرخسي الموجود في ديارنا فوجدته وافق الجماعة
من غير تفصيل فظهر ان احتمال ان يكون المحيط البرهاني لكن القول به لا
يصح عن المذهب فانهم نقلوا عدم الضمان عن الشافعي وفي فتح القدير
ان هذا قول ابي حنيفة الاول وهو قول شيخه حماد ثم رجع عنه الى انه
ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه على كل حال انتهى قلت وبه صرح
البزازي ثم قال ثم رجع الى قولهما اي عليه استقر المذهب والله اعلم
بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد المال
الى المقضي عليه كذا في البحر نقلا عن الحاكم ولا ضمان على الشاهد في ذلك
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لان التسبيب كان على وجه التعدي سبب الضمان
كحافر البير وقد تسببا للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر
وهو القاضي لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر
استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر التسبيب قبض المدعي المال من
او لا لانه يفتى به صرح بانه عليه الفتوى في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين وفي
الخلاصة انه قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما انتهى وقيده في الكنز تبعا لما في
الهداية بما اذا قبض المدعي المال وقد علمت ما هو المعول عليه في المذهب وفرق
في المحيط كما في البحر بين العين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها
قبضها المشهود له ام لا لان ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمان الاتلاف
مقدر بالمثل ان كان المشهود به مثليا وبالقيمة ان لم يكن مثليا وان كان
المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهود له ثم
رجعا ضمنا لانهما اوجبا عليه دينا يجب في ذمتهما مثله ولا يستوفى منهما الا بعد
قبض المشهود به تحقيقا للمعادلة انتهى وهذا قول شيخ الاسلام ثم قال في البحر
ثم اعلم ان تضمين الشاهد لم ينحصر في رجوعه لما في تنقيح المحبوبي المعبر عنه
تارة بفروق الكرابيسي شهد شاهدان على رجل ان فلانا اقرضه الف درهم
وقضى القاضي بها ثم اقام المقضي عليه بينة على الدفع على القضاء يامر
القاضي قبل ذلك فيرد الالف ولا يضمن الشهود ولو شهدوا ان له عليه الف درهم
وقضى القاضي بذلك واحتال الالف ثم اقام القاضي عليه البينة على البراءة قبل القضاء
يضمن الشهود ووجه الفرق ان في الوجه الاول يظهر على البراءة قبل القضا يضمن
الشهود ووجه الفرق ان في الوجه الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم
ابراه وفي الوجه الثاني ظهر كذبهم لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد
تبين كذبهم فصاروا متلفين عليه الالف انتهى ولو قال امرأته طالق
ان كان لفلان عليه شيء فشهدا انه اقرضه الفا فحكم بالمال ولا يحكم
بالوقوع ولو شهدا ان عليه الفا حكم بالمال والوقوع جميعا فتبين بهذا ان
الشهادة على الاقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال والشهادة بالدين

مطلقا

مطلقا على شهادة الحق في الحال انتهى وفي الفصول العمادية نقلا عن شهادات
الجامع لو شهدا ان فلانا اقرض فلانا عام اول الف درهم والمدعى عليه
جحد فقضى القاضي بالبراءة ورد المال فانه لا ضمان عليهما لانه لم يظهر
كذبهما لان التوفيق ممكن لانه يجوز انهما غابا بالقرض عام اول
بعد ذلك ولم يعرفا البراءة ولم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا على القرض ولكن
شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما
وامر المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة
على البراءة فان الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار ان شاء ضمن المدعي
او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة
على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين فكونها بخلاف الفصل الاول لان
ثمة لم يحققا المال في الحال وانما اخبرا عن شيء ماض فلم يظهر كذبهما واوضح
محمد رحمه الله هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه اذا انكر المال
وحلف ثم شهدوا على اقراره بذلك لم يحنث لانهما لم يحققا عليه الايجاب
ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق انتهى والعبرة فيه اي في باب الضمان
لمن بقي من الشهود لا لمن رجع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فان رجع احدهما
ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما تقوم نصف الحجة فيبقى احدهما على
الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه
وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببعض
العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعض
النصاب وان رجع احد ثلاثة لم يضمن اي الراجع اذ بقي من يبقى بشهادتهما
كل الحق وان رجع اخر ضمنا النصف اذ بقي على الشهادة من يبقى به النصف وان
رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة
من يبقى به ثلاثة الارباع وان رجعتا اي المرأتان فالضمان عليهما النصف
لبقاء من يبقى به النصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم
يضمن لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان وان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعه لبقاء من يبقى به ثلاثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل
والربع بالباقية فان رجعوا فالغرم بالاسداس اي ان رجع الكل من الرجل
والنساء فالغرم على الكل اسداسا السدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد وله ان كل امرأتين مقام رجل
واحد للحديث عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل واحد
وان رجعت العشر فقط فعليهن نصف الحق اتفاقا كما اذا رجع الرجل
وحده ولو رجع معه ثمان فعليه النصف ولا شيء عليهن كذا في المحيط